

يرسم ما يأتي :

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون لسلكي الأعوان الطبيين في التخيير والإنعاش للصحة العمومية وتحديد شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2 : يكون الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في الخدمة لدى الإدارة المركزية.

كما يمكن أن يكونوا في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الأنشطة المماثلة لأنشطة المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه والتابعة للوزارات الأخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا التعداد الخاص بكل مؤسسة.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 3 : يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

ويؤدون المهام المسندة إليهم تحت سلطة المسؤول السلمي طبقا لمدونة أعمال التخيير والإنعاش التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 235 مؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخيير والإنعاش للصحة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 109 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الطبيين في التخيير والإنعاش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 93 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 9 : يعين ويرسم الأعوان الطبييون في التخذير والإنعاش للصحة العمومية والذين تمت ترقيتهم طبقا لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص مباشرة بعد تنصيبهم من قبل السلطة المخولة صلاحية التعيين.

الفرع الثاني

الترقية في الدرجة

المادة 10 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للرتب التابعة لسلكي الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 11 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وكل مؤسسة عمومية كما يأتي :

- الانتداب : 10 %،

- الإحالة على الاستيداع : 10 %،

- خارج الإطار : 5 %.

الفصل الخامس

التكوين

المادة 12 : يتعين على الهيئة المستخدمة ضمان ما يأتي :

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية بهدف تحسين دائم لمؤهلاتهم وترقيتهم،

- تحيين المعارف بهدف تحصيل مهارات جديدة مرتبطة باحتياجات قطاع الصحة وكذا متطلبات الطب العصبي.

المادة 4 : يستفيد الأعوان الطبييون في التخذير والإنعاش للصحة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما مما يأتي :

أ - النقل عندما يكونون ملزمين بعمل ليلي أو مداومة،

ب - خدمات في مجال الإطعام في هياكل الصحة ويكون الإطعام مجانا لمستخدمي المداومة،

ج - اللباس : يلزم الأعوان الطبييون في التخذير والإنعاش للصحة العمومية بارتداء البذلة الطبية أثناء تأدية مهامهم،

د - التغطية الصحية الوقائية في إطار طب العمل.

تحدد شروط ضمان النقل والإطعام واللباس بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : يستفيد الأعوان الطبييون في التخذير والإنعاش للصحة العمومية من كل الظروف الضرورية لتأدية مهامهم وكذا شروط حفظ الصحة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم.

المادة 6 : يستفيد الأعوان الطبييون في التخذير والإنعاش للصحة العمومية من حماية خاصة بمناسبة وأثناء القيام بمهامهم.

المادة 7 : يلزم الأعوان الطبييون في التخذير والإنعاش للصحة العمومية في إطار المهام المخولة لهم بما يأتي :

- الاستعداد الدائم للعمل،

- القيام بالمداومات التنظيمية داخل المؤسسات الصحية.

الفصل الثالث

الترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

الترسيم والترقية

المادة 8 : يرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل نسب الترقية، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على سلكي الأمان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية

المادة 18 : يحكم هذا القانون الأساسي الخاص
السلكين (2) الآتيين:

- سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش
للصحة العمومية،
- سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش
للصحة العمومية الأساتذة.

الفصل الأول

سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية

المادة 19 : يضم سلك الأعوان الطبيين في التخدير
والإنعاش للصحة العمومية أربع (4) رتب وهي:

- رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش، وهي في
طريق الزوال،
- رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش رئيسي،
- رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة
العمومية،
- رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش ممتاز
للصحة العمومية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 20 : يكلف الأعوان الطبييون في
التخدير والإنعاش بحضور ممارس طبي متخصص
في التخدير والإنعاش أو في غيابها، تحت سلطة
المسؤول السلمي الطبي، القيام لا سيما بالأعمال الآتية :

- استقبال المريض ودعمه نفسانيا،
- إعداد مشروعات التخدير وتخطيط النشاطات
المرتبطة به،
- مراقبة عتاد التخدير وتحضيره حسب حالة
المريض وخيار التخدير ونوع العملية الجراحية ومدتها،
- تسيير إجراء التخدير و/أو الإنعاش خلال
العملية الجراحية وبعدها،
- مسك بروتوكول تخدير وإنعاش المريض
وتحيينه،

الفصل السادس

التقييم

المادة 13 : زيادة على المعايير المنصوص عليها في
المادة 99 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور
أعلاه، يقيم الأعوان الطبييون في التخدير والإنعاش
للصحة العمومية حسب النتائج المرتبطة بما يأتي:

- تحقيق الأهداف،
- روح المبادرة،
- المشاركة في أعمال الأبحاث والمنشورات
والعروض ذات الطابع العلمي،
- الملف الإداري في جانبه التأديبي.

الفصل السابع

الأحكام العامة للإدماج

المادة 14 : يدمج الموظفون المنتمون إلى الأسلاك
والرتب المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 109
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة
1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان
الطبيين في التخدير والإنعاش، ويرسمون ويعاد
تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في
السلك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا
القانون الأساسي الخاص.

المادة 15 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 14
أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في
رتبهم الأصلية.

ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية
في الحساب عند الترقية في الدرجة في رتبة
الاستقبال.

المادة 16 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل
تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بصفة
متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية
كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 109
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة
1991 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات
ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين
الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية
المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب
عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير
تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم
التنفيذي رقم 91 - 109 المؤرخ في 12 شوال عام 1411
الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

- إعداد، بالاتصال مع الفريق الطبي، مشروع المصلحة وإنجازه،
- برمجة نشاطات التخدير والإنعاش،
- ضمان متابعة نشاطات التخدير والإنعاش وتقييمها،
- مراقبة نوعية أعمال التخدير وسلامتها،
- ضمان تسيير المعلومات المتعلقة بنشاطات التخدير والإنعاش،
- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين المعينين في المصلحة وتنظيم تأطيرهم.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 24 : يرقى بصفة عون طبي في التخدير والإنعاش رئيسي :

- 1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، الأعدان الطبيون في التخدير والإنعاش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعدان الطبيون في التخدير والإنعاش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 25 : يرقى بصفة عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية:

- 1- عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، الممرضون للصحة العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويننا لمدة سنتين (2) يحدد محتوى برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- 2- عن طريق الامتحان المهني، وفي حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعدان الطبيون في التخدير والإنعاش الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعدان الطبيون في التخدير والإنعاش الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- القيام، في العلاج الاستعجالي، بإنعاش المرضى الذين يعانون من صعوبة في وظيفة حيوية واحدة أو عدة وظائف في جسداهم إلى غاية التكفل بهم من طرف المصلحة المتخصصة،
- مراقبة المريض في بعض أنواع النقل والتكفل به،
- المشاركة في تكوين الأعدان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

المادة 21 : زيادة على المهام المسندة للأعدان الطبيين في التخدير والإنعاش، يكلف الأعدان الطبيون في التخدير والإنعاش الرئيسيون بالقيام، لاسيما، بالأعمال المعقدة والمتخصصة.

كما يشاركون في تكوين الأعدان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

المادة 22 : يكلف الأعدان الطبيون في التخدير والإنعاش للصحة العمومية بحضور ممارس طبي متخصص في التخدير والإنعاش أو في غيابه، تحت سلطة المسؤول السلمي الطبي، لاسيما بما يأتي :

- استقبال المريض ودعمه نفسانيا،
- إعداد مشروع التخدير وتخطيط النشاطات المرتبطة به،
- مراقبة عتاد التخدير وتحضيره حسب حالة المريض وخيار التخدير ونوع العملية الجراحية ومدتها،
- تسيير إجراء التخدير و/أو الإنعاش خلال العملية الجراحية وبعدها،
- مسك بروتوكول تخدير وإنعاش المريض وتحيينه،

- القيام، في العلاج الاستعجالي، بإنعاش المرضى الذين يعانون من صعوبة في وظيفة حيوية واحدة أو عدة وظائف في جسداهم إلى غاية التكفل بهم من طرف المصلحة المتخصصة،

- مراقبة المريض في بعض أنواع النقل والتكفل به،
- المشاركة في تكوين الأعدان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

المادة 23 : زيادة على المهام المسندة للأعدان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، يكلف الأعدان الطبيون في التخدير والإنعاش الممتازون للصحة العمومية، لاسيما بما يأتي :

الطبيين في التخذير والإنعاش في طور التكوين الأولي والمتواصل،

- تأطير الطلبة بالتعاون مع مسؤولي التربصات،
- تنفيذ المشاريع البيداغوجية وتقييمها،
- المشاركة في البحث في مجال نشاطات التخذير والإنعاش والبيداغوجية،
- الإشراف على مذكرات نهاية الدراسة للطلبة وتقييم تقرير نهاية التربصات،
- المساهمة في تنظيم وإجراء الامتحانات والمسابقات،
- المشاركة في إعداد برامج التكوين وإثرائها.

ويمارسون نشاطاتهم في معاهد التكوين شبه الطبي وكذا في المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي.

كما يضمنون تعليما نظريا وتطبيقيا مدته ثلاثون (30) ساعة في الأسبوع في ميدان اختصاصهم على مستوى مؤسسات التكوين شبه الطبي وهياكل العلاج أو كل ميدان تربص آخر.

يوضح قرار من الوزير المكلف بالصحة كيفيات تطبيق الفقرة أعلاه.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 31 : يرقى بصفة عون طبي في التخذير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ، عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين الأعدان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية على الأقل، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون لمتابعة تكوين مدته سنتان (2) يحدد محتوى برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 32 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا بعنوان الأعدان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية بمنصب واحد هو:

- عون طبي في التخذير والإنعاش للصحة العمومية إطار.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، بعد ترقيتهم، لمتابعة تكوين مدته ستة (6) أشهر يحدد محتوى برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 26 : يرقى بصفة عون طبي في التخذير والإنعاش ممتاز للصحة العمومية، عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، الأعدان الطبيون في التخذير والإنعاش للصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتوى برنامجه وكذا كيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية للإدماج

المادة 27 : يدمج في رتبة عون طبي في التخذير والإنعاش، الأعدان الطبيون في التخذير والإنعاش الحاصلون على شهادة دولة، المرسمون والمتربصون.

يخضع الموظفون المذكورون أعلاه، بعد إدماجهم لمتابعة تكوين مدته تسعة (9) أشهر يحدد محتوى برنامجه وكذا كيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 28 : يدمج في رتبة عون طبي في التخذير والإنعاش رئيسي، الأعدان الطبيون في التخذير والإنعاش الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على سلك الأعدان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة

المادة 29 : يضم سلك الأعدان الطبيون في التخذير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة رتبة وحيدة وهي:

- رتبة عون طبي في التخذير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 30 : يكلف الأعدان الطبيون في التخذير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة، لا سيما بما يأتي:

- ضمان التعليم النظري والتطبيقي للأعدان

الفصل الثاني**شروط التعيين****المادة 36 :** يعين الأعوان الطبيون في الترخير

والإنعاش للصحة العمومية الإطارات من بين:

- الأعوان الطبيين في الترخير والإنعاش
المتمازين للصحة العمومية ،- الأعوان الطبيين في الترخير والإنعاش للصحة
العمومية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل،بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء
من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية،
يمكن تعيين الأعوان الطبيين في الترخير والإنعاش
للصحة العمومية الإطارات، من بين الأعوان الطبيين
في الترخير والإنعاش الرئيسيين الذين يثبتون خمس
(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.**الباب الرابع****تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمنصب العالي****الفصل الأول****تصنيف الرتب****المادة 37 :** تطبيقاً لأحكام المادة 118 من الأمر رقم06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15
يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب
التابعة لسلكي الأعوان الطبيين في الترخير والإنعاش
للصحة العمومية طبقاً للجدول الآتي :**المادة 33 :** يحدد عدد المناصب العليا المنصوصعليها في المادة 32 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين
الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية
والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.**المادة 34 :** يكون شاغلو المنصب العالي، المذكورأعلاه، في حالة نشاط على مستوى المؤسسات العمومية
للصحة.**الفصل الأول****تحديد المهام****المادة 35 :** يكلف الأعوان الطبيون في الترخيروالإنعاش للصحة العمومية الإطارات وتحت السلطة
السلمية للممارس رئيس المصلحة، لا سيما
بما يأتي :- تنظيم الخدمات الخاصة بالإنعاش والتخدير
والسهر على استقبال وراحة المريض،

- مراقبة عمل الفرقة الموضوعة تحت مسؤوليتهم،

- السهر على الاستعمال العقلاني للمواد

الصيدلانية والمستلزمات الطبية والعتاد الطبي
وصيانتته والحفاظ عليه،

- استقبال المستخدمين والطلبة والمتربصين

المعنيين في المصالح الصحية،

- المساهمة في تقييم الاحتياجات من مستخدمي

الأعوان الطبيين في الترخير والإنعاش،

- إعداد تقرير عن نشاط المصلحة.

| التصنيف | | الرتب | الأسلاك |
|-------------------------|--------|---|--|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | المنصف | | |
| 498 | 11 | عون طبي في الترخير و الإنعاش | الأعوان الطبيون في الترخير والإنعاش للصحة العمومية |
| 537 | 12 | عون طبي في الترخير و الإنعاش رئيسي | |
| 578 | 13 | عون طبي في الترخير و الإنعاش للصحة العمومية | |
| 621 | 14 | عون طبي في الترخير و الإنعاش ممتاز للصحة العمومية | |
| 666 | 15 | عون طبي في الترخير و الإنعاش للصحة العمومية، أستاذ | الأعوان الطبيون في الترخير والإنعاش للصحة العمومية، أساتذة |

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي

المادة 38 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لعون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، إطار، طبقا للجدول الآتي :

| الزيادة الاستدلالية | | المنصب العالي |
|---------------------|---------|--|
| الرقم الاستدلالي | المستوى | |
| 195 | 8 | عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، إطار |

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 39 : يجب على التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة، في طور التكوين، للدفعات 2011 و 2012 و 2013 أن يتابعوا تكويننا تكميليا لمدة إثني عشر (12) شهرا، قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير و الإنعاش.

يحدد محتوى البرنامج و كفاءات تنظيم التكوين التكميلي بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 40: يلزم التلاميذ الذين تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 39 أعلاه، باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة (1) .

المادة 41 : عند انتهاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 42 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 109 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 43 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى